

دور الإستعلام عن المركز القانوني والمالي لطالب القرض والجدوى الاقتصادية* في تجنب البنك أو المؤسسة المالية المنازعة حول استرداد مبلغ القرض

BELLOUL Amar
Département Droit des Affaires
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –
Algérie

بلول اعمر
قسم قانون الأعمال
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

ملخص

إنّ منح القروض البنكية يعتبر أساسا تصرف في أموال المودعين وهي عملية محفوفة بمجموعة من المخاطر تتلخّص أساسا في عدم الوفاء، لذلك فإنّ هاته المؤسسات المانحة تتخذ مجموعة من الأدوات والوسائل لمجابهة هذا الخطر أولها انتقاء أحسن طالبي القروض لقبول طلباتهم، وذلك من أجل الاطمئنان من أنّ هؤلاء سيردّون الأموال المسلمة لهم عند أجل استحقاقها، وتعتمد البنوك والمؤسسات المالية عند انتقائها لهؤلاء على مجموعة من المعلومات منها سمعة وأخلاق طالبي القروض، كفاءتهم وقدرتهم على توليد الدخل، ثم الجدوى الإقتصادية للمشروع، وقد تحصل المؤسسات المانحة للقروض على هذه المعلومات إما من طالبي القروض أنفسهم أو من مصادر معلومات مرصودة خصيصا لذلك.

الكلمات الدالة

البنوك، المؤسسات المالية، القروض البنكية، طالبي القروض(العملاء)، المنازعة البنكية، السمعة، الكفاءة، توليد الدخل، عدم الوفاء، الجدوى الإقتصادية، المركزيات الوطنية للمعلومات، التقارير المالية، سجلات البنوك.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/03/06 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/03/15 وقُبِلَ للنّشر بتاريخ 2015/05/03.

The role of information on the legal and financial situation and the economic useful in avoiding litigation on the repayment of bank loans

Summary

The risk of default is a major risk that banks and financial institutions face when granting credit. For this reason, they take precautions to better select borrowers to avoid litigation, and they take into consideration some criteria like information about credit applicant's reputation, their past, their capabilities in managing projects, and, finally, the economic benefit of the project to be funded by the credit.

The information collected is given by the credit applicant himself, or through consultation of national balance sheets files, checks, payment incidents and others.

Key words

Banks, financial institutions, default, granting credit, precautions, borrowers, litigation, capabilities, economic benefit, project, information collected, credits, applicant, payment incidents.

Résumé

Le risque de non remboursement est un risque majeur dont les banques et les établissements financiers rencontrent lors de l'octroi des crédits. Pour cette raison, ils prennent les précautions nécessaires pour mieux sélectionner les emprunteurs afin d'éviter le contentieux et ce à partir d'un certain nombre d'informations concernant la réputation du demandeur de crédit, son passé, ses capacités dans la gestion de ses projets et enfin, l'utilité économique du projet financé par le crédit objet de la demande.

Les informations recueillies sont données par le demandeur de crédits lui-même ou à travers les consultations des fichiers nationaux des bilans, des chèques, des incidents de paiement et autres.

Mots clés

Banques, institutions financières, crédits bancaires, demandeurs de crédit, contentieux bancaires, réputation, capacités, production de rente, non remboursement, utilité économique, centrales nationales des informations, bilans financiers, registres des banques.

مقدمة

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية القلب النابض للمجتمعات المعاصرة¹ ولكون قطاع البنوك بهذه الأهمية فهو يضم في تنظيمه فروع قانونية عديدة منها القانون المدني، التجاري، قانون التأمين، الميراث، الضرائب... إلخ .

تبرز أهمية هذه البنوك والمؤسسات المالية في حياة المجتمع انطلاقا من النشاطات التي تقوم بها، إذ نجد اتصال الفرد بالبنك تقريبا شبه حتمي وذلك إما كمودع للأموال أو كصاحب حساب بنكي يستلم عبره أجرته أو كمقرض يكون في حاجة ماسة لسيولة نقدية آنية.

ضمن هذا النشاط المصرفي تبرز أكثر عمليات القرض أو الإئتمان² وهي العمليات التي لها جذور لدى حضارات غابرة، حيث عرف الائتمان أو القرض في اللغة اللاتينية بمصطلح crédits وهو مشتق من الفعل crédit الذي يعني يعتقد واستعملت هذه الكلمة اللاتينية في اللغة الفرنسية بمصطلح "CREDIT"³.

يرتبط هذا المعنى ائتمان (قرض) بعمليات بنكية عن طريقها يتم تقديم أموال من بنك أو مؤسسة مالية لمستفيد (زبون) وأصبح لهذا المصطلح معنى قانوني يشمل عناصر عدة تفيد تسليم الغير مالا وبصفة مؤقتة على أن تتم استعادته بعد مدة معينة.

في هذا السياق يعرف الفقيه GAVALDA عملية القرض أو الائتمان بأنها تقديم لمال نقدي أو عيني، أجرة المقرض ثم استرداد المال محل القرض⁴ وهناك آخرون يؤسسون عملية القرض على عناصر ثلاثة وهي عامل الوقت، عامل الثقة وعامل المضاربة، وتجدر الإشارة إلى أن الصعوبة التي تكتنف تعريف القرض أو الائتمان راجعة إلى تنوع أسباب وكذا الأهداف المنتظرة من كل قرض، فهي عمليات تظهر في مناخ اقتصادي شديد التنوع والحركة.

وقد اكتفت معظم التشريعات بتعريف القرض المصرفي (الائتمان) من خلال عناصره فالمرشح الفرنسي يعرف العملية على أنها التزام شخص بوضع أو يعد بوضع تحت تصرف شخص آخر لأموال بعوض مع تعهد هذا الأخير بتقديم ضمان أو كفالة⁵ وقد عرف المشرع الجزائري عملية القرض بموجب نص المادة 86 من قانون النقد والقرض⁶ وذلك

كما يلي " تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان".

من خلال التعريفين التشريعيين الجزائري والفرنسي لعملية القرض يتضح جليا أنها تشمل على عناصر تتمثل في التزام شخص المقرض بتقديم أو الوعد بتقديم مبلغ مالي لشخص آخر وهو المقرض أو المستفيد على أن يلتزم هذا الأخير برد المبلغ محل القرض حين حلول الأجل المتفق عليه ومقابل فائدة، وسدًا لخطر عدم الوفاء يلتزم المستفيد بتقديم ضمان ككفالة أو رهن.

وللقرض البنكي خصائص أهمها أن محل الالتزام فيه مبلغ مالي⁷ وهو التزام مضاف لأجل بمعنى أن يكون هناك فارق زمني بين تاريخ نشوء علاقة الائتمان و تاريخ رد قيمتها وهو ما أورده المادة 451 من التقنين المدني الجزائري⁸ التي تنص على أنه "يجب على المقرض أن يسلم إلى المقرض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلاّ عند انتهاء القرض" ويرافق عملية القرض دائما خطر عدم الوفاء وذلك إما لسوء نية المقرض أو حالة إعساره مما لا يمكنه من رد المبلغ عند حلول آجال استحقاقه. إن وجود خطر عدم الوفاء يجعل البنوك والمؤسسات المالية تحتاط خوفا من ضياع أموالها ولهذا فهي تتخذ مجموعة من الأسباب التي تجعل استرداد الدين مضمون دون حدوث أية منازعة، فهي- إذ تعتمد على أدوات لتجنب المنازعة حول استرداد الديون الممنوحة كقروض- تبحث في مجموعة من المعلومات و المعطيات، الأولى تخص طالب القرض والثانية تخص القرض أو المشروع المراد تمويله بالقرض المطلوب، فإلى أي مدى تمكن هذه المعلومات من ضمان الوفاء في الآجال المتفق دون منازعة وبعبارة أخرى هل المعلومات المتحصل عليها تمكن البنك أو المؤسسة المالية من إتخاذ القرار الصائب في منح القرض من عدمه؟ وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا في دراستنا الخطة التالية:

- المبحث الأول: المركز القانوني و المالي لطالب القرض (العميل)

- المبحث الثاني: الجدوى الاقتصادية من القرض والظروف الاقتصادية المتزامنة لطلب القرض.

المبحث الأول/ المركز القانوني و المالي لطالب القرض (العميل)

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالبحث والتحري في مجموعة من البيانات الخاصة بطالب القرض وهذا البحث يختلف وفقا لعدد من العوامل منها حجم ومدة القرض، القوائم والتقارير المالية الخاصة بالمقترض، الضمانات المقدمة والتعاملات السابقة مع طالب القرض.⁹

يهدف هذا البحث إلى جمع المعلومات التي تساعد في تقييم طالب القرض حول ما إذا كان جديرا بالثقة ومدى قدرته على تحقيق الدخل الذي يمكن من استرداد الدين في آجاله، إذ أنّ القروض الممنوحة عادة ما تكون مضمونة، إلا أنّ هذه الضمانات ليست كفيلا وحدها بالحصول على الوفاء في آجاله وعليه فإن القروض غير مضمونة بحق أو شيء مادي هي الأخرى قد تتساوى مع القروض المضمونة من حيث خطر عدم الوفاء¹⁰، وبالتالي فإنّ الأهم هو التأكد من أنّ المتعاقد (طالب القرض) جدير بالثقة.

لذلك فإنّ بعض التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي تقرّ سياسة الانتقاء أي حسن اختيار المتعاقد من أجل تجنب المنازعة أصلا¹¹ إذ نجد قانون "LAGARDE" المؤرخ في 2010/07/01 المتعلّق بانتقاء المقترضين والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2011/05/01 ينص في مادته 311 فقرة 09 على أنّ:

« Avant de conclure le contrat de crédit, le prêteur vérifie la solvabilité de l'emprunteur à partir d'un nombre suffisant d'informations ».

وهذا يعني أنّ انتقاء الذين تقبل طلباتهم في الحصول على قروض يكون تنفيذا لنص قانوني يلزم المؤسسة المالية أو البنكية بالبحث عن مجموعة من المعلومات التي تدل على مدى يسر طالب القرض، وقد نجد هذه التطبيقات لدى البنوك الجزائرية دون أن تكون مقننة، وعلى العموم فإنّ أهم المعلومات التي يتم البحث عنها تتمثل في السمعة، القدرة على توليد الدخل والمركز المالي وكذلك مدى ربحية المشروع والظروف الاقتصادية المحيطة به وبالبنك المانح للقرض.

المطلب الأول/ السمعة والكفاءة

أولا / السمعة

ومعنى ذلك البحث لمعرفة مدى حرص طالب القرض على الوفاء بالتزاماته أي رد الدين (القرض) بحلول آجال استحقاقه، وكذلك تمسكه التام بالشروط المبرمة باتفاقية القرض وهنا يكون البحث مركزا حول شخصية طالب القرض من حيث إخلاصه ووفائه⁽¹²⁾، وما إذا كان جديرا بائتمانه ولعل الوسيلة التي تمكن من معرفة هل أن طالب القرض سيفي بالتزاماته هي بالعودة إلى تصرفاته السابقة.

إن إدانة شخص بجريمة السرقة أو تبديد الأموال أو غيرها يدل على أنه لا يمكن أن يكون محل ثقة كما أن التاجر الذي سبق وأن أفلس أو الذي عجز على تحقيق أهداف تجارته ليس جدير بالثقة، فالسمعة السيئة لطالب القرض دليل أمام البنك لرفض أو قبول الطلب والعكس إذا ما كانت سمعته جيدة.

ثانيا / طاقة طالب القرض وكفاءته

المقصود بطاقة طالب القرض هي قدرة هذا الأخير على شؤونه ومدى كفاءته في ذلك¹³ بحيث نجاح طالب القرض في إدارة شؤونه الحياتية العامة قبل طلب القرض يمكن البنك أو المؤسسة المالية من توقع نجاحه في المشروع ورد القرض من عدمه.

تحدد قدرة طالب القرض على إدارة شؤونه بدراسة مجموعة من المتغيرات التي تعكس نتائجها الايجابية أو السلبية مدى هذه القدرة، وتتمثل هذه المتغيرات في الدخل الذي يحققه طالب القرض وكذلك حجم الاتفاق وعدد أفراد أسرته وفترة سداد القرض والصحة البدنية والعقلية لطالب القرض وكذلك مستوى تعليمه وعمره ودرجة استقراره وحالته الاقتصادية ومستواه المعيشي¹⁴.

المطلب الثاني/ الضمانات المقدمة من طرف طالب القرض

إن البنك يأتمن المستفيد من القرض على مبلغ القرض الذي يحصل عليه، ولكن إلى جانب ثقة البنك أو المؤسسة المالية في المتعامل (المستفيد) فهي تحتاط باشتراط مجموعة من الضمانات أهمها الرهن العقاري، الرهن الحيازي والكفالة، ولا يكفي البنك في

الأساس بتملك طالب القرض لما يقدمه من ضمانات بل يجري بحثا للتأكد من كون المدين فعلا مالك، ثم من كون ملكيته ليست مثقلة بديون أو تخصيص سابقين¹⁵.

« IL s'agit tout d'abord de savoir si l'acte ou la décision par laquelle le débiteur est devenu propriétaire a été publié ; Il faut ensuite s'assurer qu'aucun droit réel publié ne vient empêcher les poursuites du créancier ou du moins en limiter l'effectivité »

ويشترط في هذه الضمانات ما يلي¹⁶:

أ – أن تكون من الأصول المتداولة لطالب القرض كالودائع البنكية والأوراق المالية أو البضاعة .

ب – إذا لم تكف الضمانات الواردة في الأصول المتداولة لطالب القرض فيمكن أن تكون من الأصول المتداولة للضامن.

ج – وإذا لم تكف الضمانات الواردة في الأصول المتداولة لطالب القرض أو الكفيل فيمكن أن تكون من الأصول الثابتة لطالب القرض أو الضامن أو كليهما.

هذه المعلومات التي رأيناها سابقا تمكن البنك أو المؤسسة المالية عند النظر في طلب القرض باتخاذ القرار بقبول أو رفض طلب القرض.

المبحث الثاني/الجدوى الاقتصادية من القرض والظروف الاقتصادية المتزامنة للطلب

المطلب الأول/ دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله بالقرض

وهذه الدراسة هي دراسة الملائمة L'opportunité أي مدى نجاعة المشروع المراد تمويله بالقرض المطلوب من الناحية الاقتصادية¹⁷.

ويتم الاعتماد لمعرفة هل سينجح المشروع مستقبلا على طاقة المشروع وحجم نشاطه التجاري أو الصناعي مثل حجم المبيعات، ثمن بيع المنتجات، تكاليف الإنتاج، موقع المشروع وسياسته الإعلامية والتسويقية، تحليل هذه العوامل يظهر مدى قدرة المشروع على سداد القرض من عدمه.

يمتد البحث عن النشاط الذي يمول به القرض إلى سجلات الأداء المالي لطالب القرض ومركز العمل (المستفيد) التسويقي، المنتجات التي يقدمها، هل هي جديدة، مبتكرة أو تقليدية أسباب الزيادة في المبيعات والأرباح ودرجة الاستقرار أو التقلب فيها، ثم

الأخذ بعين الاعتبار إدارة الأعمال بالنسبة للمنتج من حيث الكفاءة، الماضي وكذلك العلاقات فيها بين إدارة الأعمال والمتعاملين معها من موردين و عملاء. كذلك يبحث البنك في الظروف التنافسية للصناعة (المشروع) واتجاهات المبيعات والأرباح ومركز طالب القرض داخل هذه المعادلة. هذه المعطيات يجب دراستها دراسة تحليلية دقيقة قبل اتخاذ قرار قبول أو رفض منح القرض.

وفي هذا الإطار فإن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع تركز على ثلاثة جوانب أساسية¹⁸ وهي:

أولاً: الجانب المالي : Aspect financier

ويطلق على هذا الجانب Analyse crédit و يقوم على تحليل القوائم المالية¹⁹ لطالب القرض وهذه تشمل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، ويمكن التعرف بسهولة على الحجم التمويلي للمشروع من خلال تحليل هذه المعطيات.

ثانياً: الجانب الاقتصادي : Aspect économique

و هو ينصب حول دراسة سوق السلعة أو الخدمة التي يقدمها المشروع أو بالأحرى طالب القرض في الحاضر و في المستقبل و هذه الدراسة تهدف إلى تحديد موقع طالب القرض من حيث سوق السلعة أو الخدمة التي يقدمها .

ثالثاً / الجانب البيئي Aspect environnemental

هذا الجانب ظهر حديثاً و يتناول بالخصوص - مدى تخلص المشروع من بعض المنتجات الجانبية المؤثرة سلباً على البيئة لعملية التصنيع بمقابل أو بدون مقابل أو التحمل بتكلفة معينة من أجل هذا التخلص-مدى احترام طالب القرض لقوانين حماية البيئة-التعرف على خطط و برامج مكافحة التلوث الصناعي.

و عند الانتهاء من هذه الدراسة يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإعداد تقرير أو مذكرة تفصيلية يعرض فيها شرحاً تفصيلياً للجوانب الثلاثة و منه قبول أو رفض منح القرض.

المطلب الثاني/ الظروف الاقتصادية

أولا/ الظروف الاقتصادية الخارجية

المقصود بالظروف الاقتصادية تلك التي تسود خلال فترة طلب القرض، فقد تكون مواتية، وقد لا تكون كذلك هذه الظروف تدخل في عملية تسهيل القرض أو تصعبه²⁰ إذ أن حالة الركود الاقتصادي التي تنخفض فيها القدرة الشرائية، وتقل كمية النقود المعروضة تؤدي إلى تسهيل عمليات القرض و ذلك لتشجيع الأفراد على طلب القرض لتمويل المشروعات، والعكس في حالة التضخم و ارتفاع الأسعار فإنه يتم عادة تقييد القروض، عن طريق أساليب مختلفة منها أساسا رفع سعر الفائدة و زيادة حجم و نوعية الضمانات المطلوبة و ذلك من أجل تخفيض كمية النقود المتداولة و بالتالي تقليل معدل التضخم و إعادة التوازن الاقتصادي.

و تجدر الإشارة إلى أن البنوك والمؤسسات المالية تنتهج بعض الأساليب التي تمكنها من التقليل من تأثير الأخطار المحتملة عند منح القروض لاسيما ما يتعلق بالقروض الطويلة المدى و بالتحديد الاعتمادات المصرفية²¹، ومن بين هذه الأساليب تقسيم المخاطر²² و يعتمد هذا التقسيم على ثلاثة جوانب، الجانب الأول يتمثل في تقسيم المخاطر بين أكبر عدد من العملاء (طالبين الاعتمادات) وهذا تفاديا لأية آثار ضارة قد تتم عن عدم انتهاء عملية الاعتماد نهاية طبيعته متوقعة أما الجانب الثاني فهو يتمثل في التوزيع الجغرافي للمخاطر حيث يقوم البنك في هذه الحالة بتوزيع المخاطر توزيعا جغرافيا يراعي فيه باهتمام ظروف كل دولة على حدا، اما التقسيم الثالث يخص طبيعة البضائع موضوع الصفقة المراد تمويلها، فكل بضاعة تخصصها مخاطر خاصة بها، منها خطر التلف و نقص القيمة.

هذه الظروف الخارجية يأخذها البنك بعين الاعتبار عند دراسة طلب منح القرض وهي عادة تحدد قرار هذا الأخير بمنح القرض أو رفضه.

ثانيا / الظروف المرتبطة بالبنك أو المؤسسة المالية المانحة للقرض

هناك مجموعة من العوامل الاقتصادية الخاصة بالبنك في حد ذاته و هي داخلية قد تتحكم هي الأخرى إلى حدّ ما في قبول هذا الأخير منح أو رفض طلبات القروض المقدّمة وهذه العوامل تتمثل في:

- الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

- إمكانيات البنك البشرية والمادية.

- معدل تركيز البنك في السوق المصرفية.

- اعتبارات السيولة و الربحية.

- السياسية الائتمانية و المصرفية للبنك في إطار السياسة الائتمانية والمصرفية العامة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ البنك يعتمد على أدوات متنوعة للحصول على المعلومات الصحيحة المتعلقة بما ذكرناه سابقا، فهو يحصل على المعلومات من خلال المقابلات التي يجريها مع طالب القرض في حد ذاته، كما قد يلجأ للتأكد من صحة المعلومات المقدّمة أو الحصول على معلومات جديدة إلى بنك معطيات مرصودة خصيصا لهذا الغرض.

أ / إجراء مقابلات مع طالب القرض

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تسأل طالب القرض عن مجموعة من المعلومات التي تخص سمعته وأخلاقه، قدرته على توليد الدخل، ربحية المعاملات السابقة وكذا مدى تسديد القروض السابقة إن حصل عليها إلى غير ذلك من المعلومات، وعلى ضوء الإجابات التي يقدمها صاحب القرض والتي عادة ما تكون مدعومة بوثائق ثبوتية²³ ينبني قرار منح القرض أو رفضه.

ب / السجلات الخاصة بالبنك

والمقصود بها أن يتوافر لدى البنك أو المؤسسة المالية مجموعة من السجلات والإحصائيات عن المودعين و المقترضين بحيث تحتوي هذه السّجلات على كشوف عن التعاملات السابقة لطالبي القروض وكيفيات استخدامهم لهذه القروض وأساليب سدادها ومدى التزامهم بالشروط المتفق عليها.

خاتمة

إنّ الأهم بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية عند منحها لقرض هو كيف تسترد المبالغ الممنوحة عند تاريخ الاستحقاق دون مشقة وعناء ودون أن تتكبّد مصاريف إضافية ودون أن تستغرق وقتاً في ذلك، فهي تسعى إلى أن تحصل على ديونها دون منازعة، لذلك فهي تقوم بانتقاء المتعاقدين معها أي إختيار من بين طالبي القروض من يبدو لها أنه جدير بالثقة.

إنّ الإنتقاء أو الإختيار الذي تلجأ إليه هذه البنوك عند اتخاذها لقرار منح القرض ينبني ليس على شكل طالب القرض أو دينه أو عرقه أو جنسه وإنّما على المعلومات التي تخصّه والتي تتعلق كما ذكرنا بسمعته وكفاءته في توليد الدخل وتسيير شؤونه مما يعني أنّ البنك يتعامل مع شخص جدير بالثقة وأنه سوف يفي بالتزاماته التعاقدية ويرد مبلغ القرض في آجاله، كما أنّ النتائج التي يحصل عليها البنك من خلال الدراسة التحليلية للجدوى الاقتصادية من المشروع المراد تمويله بالقرض المطلوب وكذا الظروف الاقتصادية التي تزامن طلب القرض تمكّن من اتخاذ القرار الصحيح والصائب في منح القرض أو رفضه.

من هذا المنطلق، يتبيّن جلياً أنّه يجب الحصول على المعلومات الصحيحة إذ أنّ الغلط في هذه المعلومات سيؤدي إلى اتخاذ قرار غير سليم وعليه فإن المعلومات الصحيحة تلعب دوراً أساسياً في تجنب البنك والمؤسسات المالية المنازعات في شأن استرداد أموالها الممنوحة على سبيل القرض.

هذه الأهمية جعلت بعض التشريعات تقرر نصوصاً قانونية استحدثت بموجبها بطاقات وطنية للمعلومات وذلك على مستوى البنوك المركزية، كما أن الاطلاع على هذه البطاقات الوطنية يعتبر التزام قانوني لدى بعض الدول، إذ أن قانون LAGARDE المشار إليه سابقاً ألزم المؤسسات البنكية ومؤسسات القروض في فرنسا²⁴ بالاطلاع على البطاقة الوطنية لعوارض الدفع وكذلك البطاقة الوطنية للشيكات غير القانونية، وكذلك البطاقة الوطنية للتقارير المالية²⁵، وهو التطبيق المعمول به في تونس، مصر، لبنان وغيرها، هذه المركزيات تعطي البنوك معلومات صحيحة تمكّنها من إتخاذ القرار الصحيح.

إن البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تعتمد فقط على المعلومات التي يقدمها لها طالب القرض وليس لديها أية مصادر للتأكد من صحتها ولا للحصول على معلومات إضافية لتلك التي يقدمها طالب القرض، وفي كثير من الأحيان فإن هذا الأخير يتعمد في إعطاء معلومات خاطئة وإخفاء معلومات عن سمعته وأخلاقه وذلك لكي يتمكن من الحصول على موافقة على طلبه أو الحصول على قرض بحجم كبير، كما أن البنوك الجزائرية تعاني من سطحية الدراسات التقنية الاقتصادية مما يجعلها تمنح قروضا دون أن تتأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله بالقرض، وهذا أدى إلى كثافة المنازعات البنكية في الجزائر لا سيما تلك المتعلقة باسترداد مبالغ القروض الممنوحة، لذلك من الأهمية بمكان استحداث مركزيات المعلومات عن التقارير المالية، الضرائب، الشيكات غير القانونية، وذلك على غرار ما هو معمول به دوليا لكي يتسنى للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية إتخاذ القرارات السليمة بشأن طلبات منح القروض.

الهوامش

¹ _ THIERRY BONNEAU, *Droit bancaire*, LGDJ, 7 éme éd, Paris, 2007, P 17.

² _ مصطفى رشيد شيحة، الإقتصاد النقدي والمصرفي، المكتبة الاقتصادية، الدار الجامعية، د س ن، د ب ن ص 2013.

³ _ PAUL Robert, *Le petit robert* 1, PARIS, 1986 , p 419.

⁴ _ Jean Louis Rives, et Lange Monique Contamine Raynaud, *Droit bancaire*, 6ème éd, Dalloz, Paris, 1995, p 387.

⁵ _ « Constitue une opération de crédit pour l'application de la présente loi tout, acte par lequel une personne agissant a titre onéreux met ou promet des fonds a la disposition d'une autre personne ou prend dans l'intérêt de celle-ci un engagement par signature tel qu'un aval, un cautionnement ou une garantie », voir **Ancel Pascal**, *Manuel de droit*, 4ème éd, Paris, 1995, p 05.

⁶ _ قانون رقم 15/03 المؤرخ في 25/10/2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 64، الصادرة في 26/10/2003.

⁷ _ Ancel Pascal, *Manuel de droit*, op. cit, p 06.

⁸ _ أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، الصادرة في 30/09/1975، معدل ومتمم.

⁹ _ محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، د س ن، د ب ن، ص 161.

¹⁰ _ مصطفى رشيد شيحة، الإقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 214.

¹¹ _ ERIC NEMADEU DJUITECHOKO, *Le traitement du contentieux bancaire*, Thèse pour le doctorat en droit privé, Faculté de droit, université Jean Monnet saint Etienne, 2011, p. 18

- ¹² _ عزة عبد الحميد البرعي، محاضرات في مبادئ إقتصاديات النقود والبنوك، دار الولاء – شبين الكرم-، القاهرة، 1994، ص 176.
- ¹³ _ محمد حافظ الرهوان، ضبط ورقابة الائتمان المصرفي، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، 2003، ص 34.
- ¹⁴ _ محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 158.
- ¹⁵ _ Jean Claude Woog, Marie Christine Sari et Stephan Woog, *Stratégie contentieuse du créancier*, Dalloz, 2ème éd, Paris, 2006, P 99.
- ¹⁶ _ محمد حافظ الرهوان ، ضبط ورقابة الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص 36.
- ¹⁷ _ يتم إعداد دراسة تقنية إقتصادية من طرف مصالح البنوك، وهذا ضمن القروض الممنوحة في إطار دعم تشغيل الشباب في الجزائر (Etude technico-économique)
- ¹⁸ _ محمد حافظ الرهوان ، ضبط ورقابة الائتمان المصرفي، مرجع سابق ، ص 49.
- ¹⁹ _ تعتبر القوائم المالية من أهم المصادر للحصول على المعلومات عن طالبي القروض، وتهتم البنوك بتحليل القوائم التاريخية (الماضية)، وإعداد القوائم المالية المستقبلية وتحليلها، والميزانيات التقديرية وتفيد هذه القوائم في تقييم المركز المالي لطالب القرض الحالي والمستقبلي وربحيته ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياته.
- ²⁰ _ محمد حافظ الرهوان ، ضبط ورقابة الائتمان المصرفي، مرجع سابق ، ص 37.
- ²¹ _ الاعتماد المستندي Crédit documentaire هو نوع من أنواع القروض البنكية الطويلة المدى موجه أساسا لتمويل التجارة الخارجية.
- ²² _ بضراني نجاة، الائتمان المصرفي بطريق التوقيع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 172.
- ²³ _ إنَّ المعمول به لدى البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية هو اشتراط من طالبي القروض تقديم التقارير المالية الحقيقية على الأقل لثلاث سنوات السابقة للطلب و تقارير مالية تقديرية للسنوات الثلاث المستقبلية، هذا إذا تعلق الأمر بطلب تمويل مشروع موجود مسبقا، أما إذا تعلق الأمر باستحداث مشروع جديد (نشاط جديد) فيطلب من طالب القرض تقديم تقارير مالية تقديرية للثلاث سنوات المستقبلية.

²⁴ _ ERIC NEMADEU DJUITECHOKO, *Le traitement du contentieux bancaire*, op cit , p.21

²⁵ _ Il existe également un fichier national des chèques irréguliers (FNCI), une centrale des incidents de paiement (CIP), il existe par ailleurs un système surveillance des transactions à risque (STAR), voir ERIC NEMADEU DJUITECHOKO, *Le traitement du contentieux bancaire*, op cit, p. 22